

## الدر المختار

( زعم رجل أن سيده حرره فقتل ) العبد المعتق ( وليه ) أي ولي الزاعم عتقه ( خطأ فلا شيء للحر عليه ) لأنه بزعمه عتقه أقر أنه لا يستحق العبد بل الدية لكنه لا يصدق على العاقلة إلا بحجة ( فإن قال معتق ) رقه معروف لرجل ( قتلت أخاك ) يخاطب به مولاه الذي أعتقه ( خطأ قبل عتقي فقال الأخ ) الذي هو المولى ( لا بل بعده صدق الأول ) لأنه منكر للضمان وإن قال لها قطعت يدك وأنت أمتي وقالت ( هي لا بل ) فعلت بعد العتق فالقول لها ( لأنه أقر بسبب الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول له ) وكذا القول لها في كل ما أخذه ( المولى ) منها ( من المال لما ذكرنا استحسانا ) إلا الجماع والغلة ( فالقول له لإسناده لحالة معهودة منافية للضمان .

عبد محجور أو صبي أمر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على ( عاقلة القاتل ) لأن عمد الصبي خطأ ( ورجعوا على العبد بعد عتقه ) وقيل لا ( لا على الصبي الأمر